

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1991 وخاصة على الفصل 38 منه.

وعلى رأي وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى.
يصدر الامر الاتى نصه

الفصل الاول - نقحت نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على المواد المدرجة بالتعريفه الديوانية تحت اعداد 22_03 و 22_04 و 22_05 و 22_06 و 22_08 و الواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما يلى :

أمر عدد 551 مؤرخ في 20 أفريل 1991 يتعلق بتتقيح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك.

325 الجعة	22-03
527 الشمبانيا	م 22-04
219 الخمر الرفيعة أو المستيل أو عصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الاعناب الطرية وغيرها من الخمر والخمر الفوارة	
 الخمر الأخرى المتحصلة خاصة من تخمير الاعناب أو من عصير العنب الطري :	
	1 - في النظام الداخلي :	
 الخمر ذات الاستهلاك العادي :	
0.315 د الوحدة قارورة لا يفوق محتواها 0.375 لتر	
0.415 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.376 لتر و0.50 لتر	
0.625 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.51 لتر و0.75 لتر	
0.830 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.76 لتر ولتر واحد	
 الخمر المحدودة ذات التسمية المثبتة للأصل ومجراة عليها المراقبة :	
0.340 د الوحدة قارورة لا يفوق محتواها 0.375 لتر	
0.450 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.376 لتر و0.50 لتر	
0.675 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.51 لتر و0.75 لتر	
0.900 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.76 لتر ولتر واحد	
 الخمر ذات التسمية المثبتة للأصل ومجراة عليها المراقبة من درجة أولى :	
0.415 د الوحدة قارورة لا يفوق محتواها 0.375 لتر	
0.550 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.376 لتر و0.50 لتر	
0.825 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.51 لتر و0.75 لتر	
1.100 د الوحدة قارورة يتراوح محتواها بين 0.76 لتر ولتر واحد	
160 ب - عند التوريد :	
208 الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج منكهة بنباتات أو مواد عطرية	22-05
13 مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل خاصة)	22-06
10.480 د / هـل المستحضرات الكحولية المعدة لاستعمالات أخرى غير صنع المشروبات الكحولية	م 22-08
683 البوخة	
648 الوسكي، الكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة المستوردة	
395 الوسكي وغيره من المشروبات الرفيعة من صنع محلي	
597 الباستيس والريكار والانيزات والتيبارين	

الفصل 2 - تطبق هذه الاجراءات بداية من 5 فيفري 1991.

الفصل 3 - وزير المالية والاقتصاد الوطني مكلفان بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 1991

زين العابدين بن علي